

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

الخدمات الاجتماعية المقدمة لقداماء العسكريين والمحاربين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير،

تحية تقدير واحترام،

وبعد، كما تعلمون، تنص المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.99.192 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 34.97 المتعلق بقداماء العسكريين وقداماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقداماء العسكريين وقداماء المحاربين، على حق قداماء العسكريين وقداماء المحاربين في الاستفادة من مجانية العلاجات الطبية والجراحية المقدمة في التشكيلات الاستشفائية المدنية أو العسكرية التابعة للدولة، ومن تخفيض من تعاريف النقل العام وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

إلا أن تنفيذ هذه المادة لا يزال متعثرا بسبب عدم إصدار النص التنظيمي الرامي إلى ذلك، مما حرم قداماء العسكريين والمحاربين من خدمات مستحقة سنها المشرع لفائدتهم استحضارا للتضحيات الجليلة التي قدموها فداء لتحرير الوطن من ربق الاستعمار.

وتبعا لذلك، نسألكم، السيد الوزير المحترم، عن التدابير والإجراءات التي ستقوم بها الحكومة من أجل إصدار النص التطبيقي لتنفيذ المادة 10 أعلاه؟

وتفضلوا بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حسيني الحبيب